ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (8): 48-69
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.8.3

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Significance of the Holy Qur'an on the Legitimate Intentions - Surat Al-Zalzalah as a Model

Abdelhak I. Abdel[1]

Department of Quran Sciences, College of Education, Samarra University, Salah al-Din, Iraq.

Dr. Wissam A. Ali ♦ [2]

Department of Quran Sciences, College of Education for Human Sciences, Tikrit University, Salah al-Din, Iraq.

KEY WORDS:

Objectives, interest, intentions, determination, the importance of legitimate Intentions , earthquake.

ARTICLE HISTORY:
Received: 26 / 7 /2021
Accepted: 3 / 8 / 2021
Available online: 14/ 9 /2021

ABSTRACT

This surah is one of the Meccan surahs that talked about the power and greatness of Allah, Blessed and Exalted be He, to change the universe at any moment and in any place he willed, so that his creation can see his greatness and ability to change this universe and that he is the mastermind of it. He glorifies Allah Almighty in his heart and watches him with his wounds, and the Muslim knows with certainty that Allah Almighty is the one who revealed the earthquake to the earth, and the effects that follow the earthquake are all an illustration of the dispersal of creation on the Day of Resurrection, and he does not know where his destiny is and awaits his actions that he presented to Allah Almighty and there he wished. If he only did good, this great picture would give us these great meanings and intentions so that the Muslim would be in constant obedience and constant observance of the limits of Allah.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: **wissam.a.ali@tu.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (8): 48-69
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.8.3

دلالة القرآن الكريم على المقاصد الشرعية – سورة الزلزلة انموذجاً–

م.م. عبد الحق إسماعيل عبد
قسم علوم القرآن , كلية التربية, جامعة سامراء , صلاح الدين, العراق.
أ.م.د. وسام عطية علي
قسم علوم القرآن, كلية التربية للعلوم الانسانية, جامعة تكريت, صلاح الدين, العراق.

الخلاصة:

أن هذه السورة هي من السور المكية التي تحدثت عن قدرة الله تبارك وتعالى وعظمته في تغيير الكون في اي لحظة شاء وفي اي مكان شاء حتى يري خلقه عظمته وقدرته في تغيير هذا الكون وانه هو المدبر له وجاءت سورة الزلزلة بهذه المقاصد العظيمة حتى يتعظ المسلم قبل غيره ويعظم الله عز وجل في قلبه ويراقبه بجوارحه ويعلم المسلم يقيناً أن الله عز وجل هو الذي أوحى الى الارض بالزلزال وما يتبع الزلزال من آثار كله هو تصوير لما يؤول اليه الخلق يوم القيامة من التشتت ولا يعرف اين مصيره وينتظر اعماله التي قدمها لله سبحانه وتعالى وهناك تمنى لو انه ما فعل إلا الخير هكذا تعطينا هذه الصورة العظيمة هذه المعاني والمقاصد الجليلة حتى يكون المسلم في طاعة دائمة ومراقبة دائمة لحدود الله.

الكلمات الدالة: المقاصد , المصلحة, النية, العزم, اهمية المقاصد الشرعية, الزلزلة.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل البراهين والدلائل والمعجزات وأنزل القرآن الكريم بلسان فيه الآيات وتحدى العرب بأن يأتوا مثله ولو بحروف مقطعات وجعل الحق لسان نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) بأفضل الدعوات ما نطق مثل لسانه في الضاد والآيات، فصلِ يا رب عليه وعلى اله الذين اختار لهم أعلى الدرجات، وأصحابه الذين نالوا النفيس من الغايات. وبعد...

فإن خير ما يشتغل به الإنسان معرفة العلوم الشرعية وموضوع المقاصد الشرعية هو من المواضيع المهمة في حياة البشرية وهي من أجل العلوم التي اعتنى بها العلماء منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لذا أحببت أن يكون عنوان بحثي عن المقاصد الشرعية. قسمت البحث إلى مبحثين، المبحث الأول: يتضمن التعريف بالمقاصد الشرعية وأهميتها. والمبحث الثاني: يتضمن مقاصد سورة الزلزلة.

ويتضمن البحث خاتمة ثم قائمة بالمصادر والمراجع، وأرجوا من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في دراسة المقاصد الشرعية هذا ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: (التعريف بالمقاصد وأهميتها)

المطلب الأول: مفهوم المقاصد في اللغة والإصطلاح :

أولاً: تعريف المقاصد لغة: القصد استقامة الطريق . قال تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ﴾ [1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم اليه بالحجج والبراهين، وطريق قاصد سهل مستقيم. وسفر قاصد : سهل قريب [2]، وفي التنزيل: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ:﴾ [3].

قال أبن جني : أصل مادة " ق ص د " ومواقعها في كلام :العرب : الاعتزام، والتوجيه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور.

---

(١) سورة النحل: الآية :٩.

(٢)المحكم والمحيط والأعظم: ابن سيده أبو الحسين علي أبن إسماعيل ابن سيده المرسي [ت:٤٥٨هـ]، (تحقيق : عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ١٨٥/٦.

(٣) [التوبة :٤٢]

هـذا أصـلـه فـي الحقيقـة ، وإن كـان قـد يخـص فـي بعـض المواقـع يقصـد الاسـتقامة دون الميـل ، الأثـري إنـك تقصـد الجـور تـارة كمـا تقصـد العـدل تـارة أخـرى، فـالأعتزام والتوجيـه شامل لها جميعاً. (١)

وعـرف الفيـومي المقصـد: فيجمـع علـى المقصـد (**مَقَاصـد**) و (**قَصَـدَ**) فـي الأمـر (**قصـداً**) توسـط وطلـب الأسـد ولـم يجـاوز الحـد وهـو علـى (**قَصْـدٍ**) أي رشـد وطريـق (**قَصَدْتُ**) (**قَصَدَهُ**) أي نحوه. (٢)

وعرفه مرتضى الزبيدي : المقصد الذي لا يجوز ولا يعدل عن الطريق. (٣)

ثانياً: المقاصد إصطلاحاً:

١- عرفهـا وهبـة الزحيلـي فقـال : " هـي المعـاني والأهـداف الملحوظـة فـي جميـع أحكامـه أو معظمهـا، أو هـي الغايـة مـن الشـريعة والأسـرار التـي وضـعها الشـارع عنـد كـل حكـم مـن أحكامه"(٤).

وهذا التعريف جمع فيه بين تعريف الطاهر بن عاشور ، وعلاء القاسي

٢- عـرف أبـن العاشـور : (٥) المقاصـد بأنهـا : "المعـاني والحكـم الملحوظـة للشـارع فـي جميـع أحـوال التشـريع أو معظمهـا ، بحيـث لا تخـتص ملاحظاتهـا بـالكون فـي نـوع خـاص مـن أحكـام الشـريعة ، فيـدخل فـي هـذا أوصـاف الشـريعة ، وغايتهـا العامـة التـي لا يخلـوا التشريع عن ملاحظاتها ويدخل في هذا ايضاً معانٍ منها "(٦)

---

(١) لسـان الميـزان : أبـن منظـور ، محمد بـن مكـرم بـن منظـور الأفريقـي المصـري ، (بيـروت ، دار الكتب صادر، ط١، ١٥ج). ٣٥٣/٣

(٢) المصـباح المنيـر : الفيـومي ، أحمـد بـن محمد بـن علـي المقـري (بيـروت ، المكتبـة العلميـة ، ٢ج) ٥٠٥/٢٠

(٣) تـاج العـروس مـع جـواهر القـاموس : مرتضـى الزبيـدي ، محمد بـن محمد بـن عبـدالرزاق الحسـيني [ت١٢٠٥هـ] (بيروت ، دار الفكر ، ط١، ١٤١٤هـ،٢٠ج) ٥٠٩/٧.

(٤) أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (دار الفكر للطباعة ، سوريا، ط١،١٤٠٦هـ) ١٠١٧/٢.

(٥) هـو: محمد الطـاهر بـن عاشـور: رئـيس المفتـين المـالكيين بتـونس وشـيخ جـامع الزيتونـة وفروعـه بتـونس، مولـده ووفاتـه ودراسـته بهـا، عـين (عـام ١٩٣٢) شـيخاً للإسـلام مالكيـاً، وهـو مـن أعضـاء المجمعـين العـربيين فـي دمشـق والقـاهرة، لـه مصـنفات مطبوعـة، مـن أشـهرها (المقاصـد الشـرعية الإسـلامية) و (أصـول النظـام الإجتمـاعي فـي الإسـلام) و (التحريـر والتنـوير) فـي تفسـير القـرآن تـوفي سنة ١٣٩٣هـ. ينظر في ترجمته : الإعلام للزركشي ١٧٤/٦.

(٦) المقاصـد الشـرعية الإسـلامية: محمد الطـاهر بـن عاشـور (تحقيـق ودراسـة: محمد الطـاهر الميسـاوي ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، ط٢، ٢٠٠١م) ص٢٥١.

٣- وعرفها عبدالعزيز بن ربيعة بأنها : (ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح العباد ، ومما يقضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً). (١)

وهذا التعريف لو اكتفى بقوله : ما راعاه الشارع في التشريع ، لدخل فيه عموم التشريع وخصوصه.

فهذه التشريعات جميعها ليس فيها اختلاف جوهري ، فهي بمجموعها تدل على المعنى المراد، وفيها خلاصة الجهود المبذولة من علماءنا ، لاسيما في اختيار العبارات التي تدل على مدى الاعتناء بهذا العلم.

الألفاظ ذات الصلة: هناك العديد من الألفاظ التي لها صلة بمصطلح المقاصد منها:

١- **النية: النية لغة** :- (نَوَى) النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين:- إحداهما مقصد لشيء ، والاخر عجم لشيء، والمعنى الأول هو الذي يعنينا، والنوى : التحول من دار إلى دار ، هذا هو الأصل ، ثم حمل عليه الباب كلة فقالوا ، نوى :- الامر ينويه إذا قصده. (٢)

النية اصطلاحاً: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعلة. (٣)

٢- **العزم : العزم لغة** :- من عزم وهو عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله أصله يدل على الصريمة والقطع. (٤)

العزم إصطلاحاً: بفتح فسكون مصدر عزم، وهو الثبات والشدة فيما عقدت النية عليه. (٥)

فالعزم والقصد يتفقان من حيث تعيين العمل والتوجيه إليه بفعل وبترك، ويختلفان في وقت التعلق، فوقت القصد يتعلق بالحال والعزم يتعلق بالإستقبال.

---

(١) علم مقاصد الشارع: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط١، ٢٠٠٢م) ص٢١.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس أبن زكريا أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ) (تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) ٣٦٦/٥.

(٣) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس أبن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)(دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٩٩٤م) ٢٤٠/١.

(٤) مجمل اللغة : أحمد أبن فارس أبن زكريا أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)٦٦٦/١, ومعجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ٣٠٨/٤٠.

(٥) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي.(تحقيق:حامد صادق قنيبي،دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م)٣١١.

٣- **المصلحة : المصلحة لغة** : (مأخوذة من صلح الشيء يصلح صلوحاً، وصالحة مصالحة وصلاحاً، والصلاح هذا ضد الفساد، والمصلحة : واحدة المصالح). [١]

المصلحة إصطلاحاً: (لها عدة تعريفات نختار منها إثنين:

الأول: المصلحة: هي من الصلاح ضد الفساد تعني المنافع. [٢]

الثاني: المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [٣].

وهذه المصلحة مشروطة عند الغزالي بأن تكون مقصودة للشارع أما غيرها فغير معتبرة بأن تبنى عليها الأحكام ، لانها مبنية على الأهواء كما في وأد البنات زمن الجاهلية ، فيعده الناس حينها مصلحة في دفع العار والفقر أو الخوف من وقوعها ، لكن هذه المصلحة غير معتبرة ومردودة عند الخالق سبحانه، إذ قال: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ [٤] .

وقال جل شأنه في موطن آخر : ﴿ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾ ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾ [٥] [٦]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٣٨٣/١-٣٨٤؛ مادة صلح القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ) (تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ص٢٢٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي، ٤٣٢/١.

(٣) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) (تحقيق: محمد عبدالسلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ه ، ١٩٩٣م) ١٧٤/١.

(٤) الإسراء: الآية ، ٣١.

(٥) النحل: الآية ، ٥٨-٥٩.

(٦) ينظر: مقاصد البيوع: زهر الدين عبدالرحمن (دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م) ص٣٩.

فالمصلحة :ممكن أن ما يؤدي إلى مقصود الشارع كما ذكر الغزالي، وممكن أن تطلق على اللذات والأفراح [١] , فمعنى المصلحة عند الأصوليين يعبر عنه بالمقصود والحكمة، فهي جزء لا يتجزأ من مقاصد الشارع [٢] .

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية في فهم القرآن الكريم

من المعلوم إن القرآن الكريم أساس الأحكام والمقاصد والحكم الشرعية، فالمقاصد الشرعية هي مقاصد القرآن ، وفي هذا يقول الشاطبي (رحمه الله) (ولما بدا من مكنون السر ما بدا ووفق الله لمن شاء منه وهدى، ولم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجمل، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً، معتمداً على الإستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الإستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة). [٣]

فالمقاصد أساسها الكتاب والسنة وكل ما هو خارج عنهما وليس له انتساب إليهما فليس من مقاصد الشرعية في شيء. [٤]

ومن أمثلة المقاصد الكثيرة في القرآن منها:

١- خلق الخلق لتحقيق العبودية، قال تعالى: ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ [٥]

٢- إرسال الرسل بالبشارة والإنذار: ﴿ ﴾ [٦] .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء .(ت: ٦٦٠هـ) (راجعة وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م) ١١/١.

(٢) المصدر نفسه : ص٤٠.

(٣) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار أبن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ٥٢٥/٢.

(٤) المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: د. أحمد الريسوني (مركز المقاصد للدراسات والبحوث، بيروت – لبنان ، ط١، ٢٠١٣م) ص٤.

(٥) سورة الذاريات: الآية:٥٦.

(٦) سورة النساء: الآية: ١٦٥.

٣- التخفيف والتيسير على الناس، قال تعالى: ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾ [١] [٢] وغيرها الكثيرة.

كما إن أهمية الفهم للمقاصد تظهر في إبرازها لمحاسن القرآن، وبما فيه من مصالح ومنافع تعود على المكلفين، ويكفي في ذلك دعوى للإقبال على الكتاب العزيز، وفهمه بيسر وسهولة، لأن المعرفة بهذه المصالح والمنافع من أكبر دواعي التلاوة له وحفظه والعمل بما فيه.

١- أهمية المقاصد في العبادات

أن المقاصد تحقق للمكلف الاطمئنان على الإيمان بما تعطيه من تصور على كمال الشريعة، لاسيما إذا أدرك أن تحقيق المقاصد في العبادات وفي غيرها من سلوكيات الإسلام العظيمة، فإنه سيندفع بقوة إلى ذلك مستشعراً أنها من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه. ومن هذا المنطق تتبين أهمية المقاصد في العبادات، لأن العمل بمقاصدها الخالصة يحقق المصلحة المرجوة منها وبعكس ذلك تحصيل المضرة، يقول أبن تيميه (رحمه الله) (والعبادات بعضها صحيح وبعضها باطل وهو مالم يحصل به مقصودة ولم يترتب عليه أثره فلم يكن فيه المنفعة المطلوبة، ومنها قوله تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ [٣] وإذا كان كذلك وقد علم أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل حابط لا ينفع صاحبه وقت الحاجة إليه فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لأن مالم يرد به وجهة إما ألا ينفع بحال وإما أن لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة[٤] .

أمثلة المقاصد في العبادات:

أ- إقامة الصلاة: يقول سبحانه : ﴿الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات قٓ الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمَٰن الوَاقِعَة الحَدِيد المُجَادلَة الحَشْر ﴾ [٥] .

---

(١) سورة النساء: الآية : ٢٨.

(٢) غلم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخادمي (مكتبة العبيكات، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) ٣١/١-٣٢.

(٣) سورة الفرقان : الآية : ٢٣.

(٤) مجموع الفتاوي: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ٧٢٨هـ) (تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان) ٣٤٩/١١-٣٥٠.

(٥) سورة العنكبوت : ٤٥.

فالمقصد الشرعي من إقامة الصلاة يتمثل في جملة : ﴿ الْقَمَرُ الرَّحْمَٰنُ الْوَاقِعَةُ الْحَدِيدُ الْمُجَادِلَةُ الْحَشْرُ ﴾ ، وهذا المقصد ظاهر ما فيه من الصلاح النفساني، فموقع (إنَّ) هنا موقع فاء التعليل، ولاشك أن هذا التعليل موجه إلى الأمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الفحشاء والمنكر فأقتصر على تعليل الأمر بإقامة الصلاة دون تعليل الأمر بتلاوة القرآن لما في هذا الصلاح الذي جعله الله في الصلاة من سر إلاهي لا يهتدي إليه الناس إلا بإرشاد منه تعالى فأخبر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والمقصود أنها تنهى المصلي.

وإذا كانت حقيقة النهي غير قائمة بالصلاة تعين أن فعل تنهى مستعمل في معنى مجازي بعلاقة أو مشابهة.

والمقصود: أن الصلاة تيسر للمصلي ترك الفحشاء والمنكر، وليس المعنى أن الصلاة صارفةُ المصلي عن أن يرتكب الفحشاء والمنكر فإن المشاهد يخالفه إذ كم من مصلي يقيم صلاته ويقترف بعض الفحشاء والمنكر [١]

ب- ستر العورة : (المقصد الشرعي من سترها حتى لمن يصلي في خلوته زيادة في الحرص على عدم الاستخفاف بالقيم والعادات الصالحة تحقيقاً لمعاني المروءة وحتى يتعود عليها فتصبح ديدنهُ) [٢]

جـ- الوقت في صوم رمضان (إن توقيت الصوم في رمضان من قبيل المقاصد الشرعية فهو عبادة ذاتية، وقد شرع توحيد الوقت فيه تخفيفاً على المكلفين، لأن الأمر مهماً كان صعباً فأنه يهون ويسهل بالاجتماع وليكون حالهم في تلك المدة متمثلاً فلا يثق أحد على أخر في اختلاف أوقات الأكل والنوم ونحوهما) [٣].

٢- أهمية المقاصد في المعاملات

لاشك إن الشريعة تهدف إلى تحقيق مقاصد الشارع الحكيم سبحانه، وهذا واضح من خلال تتبع النصوص لإدراك مدى الصلة بين الأحكام ومقاصدها، وهذا ما جعل الصحابة رضي الله عنهم يدركون أن لكل الأحكام مقاصد وغايات، وبالأخص مجال المعاملات، والحكم الذي لم يصرح بمقصده، فإنه يندرج تحت المقاصد الشريعة العامة.

---

(١) التحرير والتنوير: الأستاذ الإمام الشيخ : محمد الطاهر أبن عاشور (مؤسسة التاريخ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ٢٥٨/٢٠.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور : إسماعيل الحسيني (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ص١٣٦-١٣٧.

(٣) المصدر نفسه: ١٩٦/٢.

إن المعاملات موضوعة من أجل مصالح العباد، وهذا هو مقصدها الكلي الذي تشترك فيه، كان الأصل فيها الرجوع إلى المعاني ولهذا ذكر الشاطبي: (أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، وذلك لأمور أولها : الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز). [١]

وهذه المعاملات بين الناس هي تعاون فيما بينهم على جلب مصالحهم والتكميل لبعضهم البعض، فعن طريقها يحصل له من المصالح الأخرى التي ليست عنده، مع عجزه عن تحصيلها لولا هذه المعاملات، فصاحب الثمار على سبيل المثال، قد يثبت عجزه عن تحصيل الملابس وغيرها، لكن الشرع أباح له التعامل مع غيره بالبيع وأخذ الثمن ليتم صرفه في جميع إحتياجاته، وهكذا بقية المعاملات[٢] وكفى بذلك من المصلحة.

أمثلة المقاصد في المعاملات:

١- **خيار المجلس:** (عند من يقول به (الشافعية والحنابلة): [٣] ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم . ((إن المتبايعين كل واحد منهما بالخيار في بيعهما على صاحبه مالم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً) [٤] .

ب- **بيع النجش:** ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش)) [٥] فالحديث صريح في النهي عن بيع النجش مع إن ظاهره الرغبة في الشراء والصدق في مدحه للسلعة، لكن هناك باطن يظهر الأضرار للمشتري، فرتب الشارع الحكيم التحريم على قصده الباطن وليس الظاهر، وهذا يدل على إن العقود بمقاصدها ومعانيها.

---

(١) الموافقات: للشاطبي، ٢/٥٢٠.

(٢) مقاصد الشريعة : محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (دار الهجرة ، ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ١/٣٩٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (دار الفكر ، دمشق، ط٢، ١٤١٥هـ ، ١٩٨٥م) ٤/٢٥٠.

(٤) مختصر صحيح الإمام البخاري : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) (مكتبة المعارف للنشر – الرياض ، ط١، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م) ٢/٩٩٦.

(٥) المصدر السابق: ٢/٥٠.

قال أبن القيم (رحمه الله) : (ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ) [١]

فالمقاصد لها أهميتها ومكانتها التي لا تنكر في جميع المجالات، وأن لها أهمية بالغة في توجيه وترشيد الفتوى، ولاسيما في الحكم على مستجدات المعاملات المالية[٢]

المبحث الثاني: (مقاصد سورة الزلزلة)

المطلب الأول: التعريف العام

١- تعريف عام بالسورة

سميت هذه السورة في كلام الصحابة سورة : ﴿ ﴾ وفي حديث أنس بن مالك مرفوعاً عند الترمذي : ﴿ ﴾ تعدل نصف القرآن, وسميت في كثير من المصاحف ومن كتب التفسير (سورة الزلزال).

وسميت في مصحف بخط كوفي قديم من مصاحف القيروان (زلزلت) وكذلك سماها في ((الاتقان)) وفي السور المختلفة في مكان نزولها، وكذلك تسميتها في((تفسير ابن عطية)) ولم يعدها في ((الاتقان)) في عداد السور ذوات أكثر من أسم فكأنه لم ير هذه ألقاباً لها بل جعلها حكاية بعض ألفاظها، ولكن تسميتها سورة الزلزلة تسمية بالمعنى لا بحكاية بعض كلماتها، فختلف فيها فقال أبن عباس وبن مسعود ومجاهد وعطاء والضحاك: هي مكية . وقال قتادة ومقاتل : هي مدنية.

ونسب إلى أبن عباس ايضاً، والأصح أنها مكية واقتصر عليه البغوي وأبن كثير ومحمد بن الحسن النيسابوري في تفاسيرهم. وذكر القرطبي عن جابر أنها مكية ولعله يعني : جابر بن عبدالله الصحابي لأن المعروف عن جابر بن زيد أنها مدنية فإنها معدودة في نزول السور المدنية فيما روي عن جابر بن زيد . وقال أبن عطية : آخرها وهو: ﴿ ﴾ [٣]. وقد عدت الرابعة والتسعين في عداد نزول السور فيما روي عن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) (تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م) ٤/٤٩٧.

(٢) ينظر المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية : رياض منصور الخليفي (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ص٤٥.

(٣) [الزلزلة:٧] .

جابر بن زيد ونظمه الجعبري وهو بناء على أنها مدنية جعلها بعد سورة النساء وقبل سورة الحديد.

وعدد آياتها تسع عند الجمهور أهل العدد، وعدها أهل الكوفة ثماني لاختلاف في أن قوله: ﴿ ﴾ ،[1] آيتان أو آية واحدة[2].

٢- أسباب النزول

روى عبدالله بن عمر قال : إذا زلزلت الأرض زلزالها وأبو بكر الصديق رضي الله عنه قاعد فبكى أبو بكر فقال رسول الله : ما يبكيك يا أبا بكر قال: أبكاني هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم لا تخطئون ولا تذنبون لخلق الله أمة من بعدكم يخطئون، أما قوله تعالى: ﴿ ﴾ قال مقاتل: نزلت في رجلين كان أحدهما يأتيه السائل فيستقل أن يعطيه التمرة والكسرة والجوزة ويقول ما هذا شيء، إنما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه وكان الاخر يتهاون بالذنب اليسير الكذب والغيبة والنظرة ويقول : ليسَّ علي من هذا شيء إنما أوعد الله بالنار على الكبائر[3] فأنزل الله عز وجل يرغبهم في القليل من الخير فأنه يوشك أن يكثر ويحذرهم اليسير من الذنب فإنه يوشك أن يكثر : ﴿ ﴾ إلى آخرها .

المطلب الثاني: المقاصد في سورة الزلزلة

* **المقصد العام: قوله تعالى:** ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[4]

﴿ ﴾ أي إذا حركت حركة شديدة . وجواب الشرط " تحدث " والمراد تحركها عند قيام الساعة فإنها تظطرب من شدة صوت إسرافيل حتى ينكسر كل شيء

---

(١) [الزلزلة:٦].

(٢) التحرير والتنوير: الأستاذ الامام الشيخ : محمد الطاهر أبن عاشور ٣٠/٤٣١،٤٣٢.

(٣) أسباب النزول : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت:٤٦٨هـ) . (المحقق:عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ١/٤٦٢.

(٤) سورة الزلزلة : الآية ١-٨.

عليهـا، قـال مجاهـد وهـي النفخـة الأولـى لقولـه تعـالى : ﴿ ٱلصَّآفَّٰتِ صَفًّا ۝ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴾ [١] .

وفي الخازن : في وقت هذه الزلزلة قولان :

إحداهما : وهو قول الأكثرين أنها في الدنيا وهي من أشراط الساعة.

والثاني: أنها زلزلة يوم القيامة إنتهى.

القـول الثـاني قولـه تعـالى : ﴿ ٱلرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴾ ، فـإن الإخـراج إنمـا هـو فـي النفخـة الثانيـة، وكـذا شـهادتها بمـا وقـع عليهـا إنمـا هـو بعـد النفخـة الثانيـة ، وكـذلك انصـراف النـاس من المواقف إنما يكون بعد الثانية.

وذكـر المصـدر للتأكيـد ثـم إضـافة إلـى الأرض فهـو مصـدر مضـاف إلـى فاعلـه والمعنـى زلزالهـا المخصـوص الـذي يسـتحقه ويقتضـيه جرمهـا وعظمهـا، قـرأ الجمهـور زلزالهـا بكسـر الـزاي ، وقـرأ بفتحهـا وهمـا مصـدران بمعنـى وقيـل المكسـور مصـدر والمفتـوح اسـم ، قـال القرطبـي : والزلـزال بـالفتح مصـدر كالوسـواس والقلقـال، قـال أبـن عبـاس فـي الآيـة أي تحركـت مـن أسـفلها . ﴿ ٱلرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴾ أي مـا فـي جوفهـا مـن الأمـوات والـدفائن ، والأثقـال جمـع ثقـل . قـال أبـو عبيـدة والأخفـش إذا كـان الميـت فـي بطـن الأرض فهـو ثقيـل لهـا، وإذا كـان فوقهـا فهـو ثقيـل عليهـا ، قـال مجاهـد أثقالهـا موتاهـا تخـرجهم فـي النفخـة الثانيـة ، وقـد قيـل للجـن والأنـس الـثقلان . وإظهـار الأرض فـي موضـع الإظهـار لزيـادة التقدير قال أبن عباس : أثقالها الموتى والكنوز.

أخـرج مسـلم والترمـذي عـن أبـي هريـرة قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : " تقـيء الأرض أفـلاذ كبـدها أمثـال الاسـطوان مـن الـذهب والفضـة فيجـيء القاتـل فيقـول فـي هـذا قتلـت ويجـيء القـاطع فيقـول فـي هـذا قطعـت رحمـي ، ويجـيء السـارق فيقـول فـي هـذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً"[٢] .

﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾ أي قـال كـل فـرد مـن أفـراد الإنسـان مالهـا زلزلـت ؟ لمـا يدهمـه مـن أمرهـا، ويبهـره مـن خطبهـا ، وقيـل المـراد بالإنسـان الكـافر. قولـه ﴿ مَا لَهَا ﴾ مبتـدأ أو خبـر ، وفيـه معنـى التعجـب أي أيّ شـيء لهـا، أو لأي شـيء زلزلـت وأخرجـت أثقالهـا قـال أبـن عبـاس، الكـافر يقـول مالهـا وقولـه : ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ بـدل مـن إذا والعامـل فيهـا قولـه:

---

(١) سورة النازعات : الآية ٦،٧.

(٢) أخرجـه مسـلم فـي صـحيحه (١٠١٣) (بـاب : الترغيـب فـي الصـدقة قبـل أن لا يوجـد مـن يقبلهـا) ٣٣٦/٤؛ والترمـذي فـي كتابـه الجـامع الصـحيح : لأبـي عيسـى محمد بـن عيسـى الترمـذي (ت:٢٩٧هـ)(تحقيق:أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١)٦٢٠.

﴿ تُحَدِّثُ أَخبَارَهَا ﴾ ويجوز أن يكون العامل في إذا محذوفاً والعامل في يومئذ ﴿ تُحَدِّثُ ﴾ والمعنى يوم إذا زلزلت وأخرجت تخبر بأخبارها وتحدثهم بما عمل عليها من خير وشر، وذلك إما بلسان الحال حيث يدل على ذلك دلالة ظاهرة أو بلسان المقال بأن ينطقها الله سبحانه، وقيل هذا متصل بقوله: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ﴾ أي قال مالها تحدث أخبارها ؟ متعجب من ذلك وقال يحيى بن سلام تحدث أخبارها بما أخرجت من أثقالها ، وقيل تحدث بقيام الساعة وأنها قد أتت ، وأن الدنيا قد انقضت، قال أبن جرير تبين أخبارها بالرجفة والزلزلة وإخراج الموتى، ومفعول تحدث الأول محذوف، والثاني هو أخبارها أي تحدث الخلق أخبارها.

عن أبي هريرة قال((قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾ قال أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، تقول عمل كذا وكذا فهذه أخبارها)) [(١)].

﴿ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾ متعلق بتحدث أو بنفس أخبارها والباء زائدة ، وقيل سببية أي بسبب إيحاء الله إليها ، قال الفراء تحدث أخبارها بوحي الله وإذنه لها، واللام في لها بمعنى (إلى) وإنما أوثرت على (إلى) لموافقة الفواصل، والعرب تضع لام الصفة موقع إلى ، كذا قال أبو عبيدة وقيل إن أوحى يتعدى باللام تارةً وبـ إلى تارةً أخرى، وقيل اللام على بابها من كونها للعلة، والموحى إليه محذوف وهو الملائكة والتقدير أوحى إلى الملائكة لأجل الأرض أي لأجل ما يفعلون فيها والأول أولى، وقوله تعالى﴿ يَومَئِذ ﴾ إما بدل من يومئذ الذي قبله ، وإما منصوب ، وإما منصوب بمقدر هو أذكر ، وإما منصوب بما بعده والمعنى يوم إذ يقع ما ذكر ﴿ يَصدُرُ ٱلنَّاسُ ﴾ من قبورهم إلى موقف الحساب ﴿ أَشتَاتا ﴾ أي متفرقين والصدر الرجوع وهو ضد الورود.

وقيل يصدرون من موقف الحساب إلى الجنة أو النار، وانتصاب أشتاتاً على الحال والمعنى أن بعضهم آمن وبعضهم خائف، وبعضهم بلون أهل الجنة وهو البياض، وبعضهم بلون أهل النار وهو السواد، وبعضهم ينصرف إلى جهة اليمين وبعضهم إلى جهة الشمال مع تفرقهم في الاديان واختلافهم في الأعمال ﴿ لِّيُرَوۡاْ أَعمَٰلَهُم ﴾ متعلق بيصدر وقيل فيه تقديم وتأخير أي تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها ليروا أعمالهم

---

(١) مسند الإمام أحمد : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)(تحقيق : شعيب الارنووط، مؤوسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م) ٣٧٤/٢. إسناده ضعيف؛ والجامع الصحيح للترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي :٦١٩/٤. إسناده حسن غريب.

يومئذ يصدر الناس أشتاتاً، قرأ الجمهور ليروا مبيناً للمفعول وهو من رؤية البصر أي ليريهم الله أعمالهم ، وقرىء مبيناً للفاعل والمعنى ليروا جزاء أعمالهم ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ ﴾ أي وزن نملة وهي أصغر ما يكون من النمل، قرأ الجمهور ﴿ يَرَهُ ﴾ في الموضعين بضم الهاء وصلاً وسكونها وقفاً، وقرأ هشام بسكونها وصلاً ووقفاً وقرأ الجمهور أيضاً مبيناً للفاعل في الموضعين، وقرئ على البناء للمفعول فيهما أي يريه الله إياه ، وقرئ يراه على توهم أن من موصوله أو على تقديم الجزم يحذف الحركة المقدرة في الفعل قال مقاتل: فمن يعمل في الدنيا مثقال ذرة خيراً يره يوم القيامة في كتابه فيفرح به، وكذلك من يعمل مثقال ذرة في الدنيا شراً يره يوم القيامة فيسوؤه، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [1].

قال أبن مسعود : (هذه الآية أحكم آية في القرآن وأصدق ، وقد إتفق العلماء على عموم هذه الآية).

وقال كعب الاحبار : (لقد أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم آيتان أحصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف : ﴿ فَمَن يَعمَل ﴾ الخ...

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الخيل لثلاثة : لرجل آجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر "[2] الحديث وقال سؤل عن الحمر فقال : " ما أنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة:﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ ﴾ [3] [4] أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

المقصد الخاص:

لقد اشتملت هذه السورة الكريمة على مقاصد عظيمة ففيها بيان حدوث الزلزال والاضطراب الشديد للأرض يوم القيامة، فينهار كل ما عليها ويخرج الناس الموشى من بطنها من قبورهم، وتشهد حينئذ على كل إنسان بما عمل على شهرها: ﴿ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾ – الحديث عن ذهاب

---

(١) سورة النساء : الآية ، ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم ٦٨١/٢.

(٣) المصدر نفسه : ٩٨٧/٢٧٣.

(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن : الأمام العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت:١٣٠٧هـ) تحقيق الشيخ عبدالرزاق المهدي : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) ٤٥٢/٧-٤٥٥.

الخلائق لموقف العرض والحساب، ثم مجازاتهم على أعمالهم، وقسمتهم فريقين: سعيد إلى الجنة، وشقي إلى النار[١].

وقوله – عز وجل –: ﴿ ﴾ يحتمل صدور الناس من وجهين: أحدهما: يصدرون من قبورهم إلى الحساب؛ ليروا كتابة أعمالهم، أي: ليروا ما كتب من أعمالهم التي عملوا في الدنيا، ويحتمل صدورهم على ما أعد لهم في الآخرة من الثواب والعقاب؛ فعلى هذا التأويل؛ ليروا جزاء أعمالهم التي في الدنيا، كقوله – تعالى –: ﴿ طٰسٓمٓ الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان ﴾[٢]، وقوله – تعالى –: ﴿ ﴾[٣]، هذا تفسير قوله: (أشتاتا). وقوله – عز وجل –: ﴿ ﴾ ﴿ شورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف ﴾ : قال بعضهم: يرى الكافر ما عمل من خير في الدنيا، وأما في الآخرة فلا يرى؛ لأنه لا يؤمن بها، ولا يعمل لها؛ كقوله – تعالى –: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾[٤]، والمؤمن يرى ما عمل من شر في الدنيا، وما عمل في الآخرة؛ وعلى ذلك روي في الخبر أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كان جالسا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزلت هذه الآية؛ فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله: كل من عمل منا شر يراه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ما يرون في الدنيا مما يكرهون فهو من ذاك، ويؤخر الخير لأهله في الآخرة ". وجائز أن يكون قوله – تعالى –: ﴿ ﴾ ﴿ شورة ﴾ ، على الإحصاء والحفظ؛ كقوله – تعالى –: ﴿ ﴾ ﴿ شورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم ﴾[٥]، أي: لا يذهب عنه شيء قليل ولا كثير حتى الذرة.

ويحتمل وجها آخر، وهو أن قوله – تعالى –: ، أي: ﴿ البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف ﴾ من يعمل من المؤمنين مثقال ذرة خيرا يره في الآخرة، ومن يعمل من الكفار مثقال ذرة شرا يره في الآخرة؛ لأن الله – تعالى – قد أخبر في غير أي من القرآن أنه يتقبل حسنات

---

(١) التفسير المنير ٣٠/٣٥٦١ .

(٢) سورة الشورى:٧

(٣) سورة الزمر: ٧١.

(٤) سورة الإسراء: ١٨.

(٥) سورة الكهف: ٤٩

المؤمنين، ويتجاوز عن سيئاتهم؛ كقوله – تعالى –: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى**: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾[1] ونحو ذلك من الآيات.

وقوله: (مثقال ذرة) ليس على إرادة حقيقة الذرة؛ ولكن على التمثيل[2].

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره أي: يرى جزاءه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره أي جزاءه، والذرة هي . غاية ما يضرب به المثل في الصغر، وقد رأينا في سورة يونس وغيرها أن الله عز وجل ذكر ما هو أصغر من الذرة فقال: وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر فليس المراد في آية الزلزلة التحديد العلمي للذرة وأنها أصغر الأشياء، بل المراد أنه مهما قل العمل من خير أو شر فإن الإنسان ملاقيه، وليس كالذرة مضرب مثل في هذا؛ لأنه لا يوجد في الكون ما هو أصغر من الذرة كشئ متكامل[3].

إنها هزة عنيفة للقلوب الغافلة. هزة يشترك فيها الموضوع والمشهد والإيقاع اللفظي. وصيحة قوية مزلزلة للأرض ومن عليها فما يكادون يفيقون حتى يواجههم الحساب والوزن والجزاء في بضع فقرات قصار ! وهذا هو طابع الجزء كله، يتمثل في هذه السورة تمثلا قويا: ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴾ ﴾.

إنه يوم القيامة حيث ترتجف الأرض الثابتة ارتجافا، وتزلزل زلزالا، وتنفض ما في جوفها نفضا، وتخرج ما يثقلها من أجساد ومعادن وغيرها مما حملته طويلا. وكأنها تتخفف من هذه الأثقال، التي حملتها طويلا! وهو مشهد يهز تحت أقدام المستمعين لهذه السورة كل شيء ثابت ويخيل إليهم أنهم يترنحون ويتأرجحون، والأرض من تحتهم تهتز وتمور! مشهد يخلع القلوب من كل ما تتشبث به من هذه الأرض، وتحسبه ثابتا باقيا وهو الإيحاء الأول لمثل هذه المشاهد التي يصورها القرآن، ويودع فيها حركة تكاد تنتقل إلى أعصاب السامع بمجرد سماع العبارة القرآنية الفريدة! ويزيد هذا الأثر وضوحا بتصوير «الإنسان» حيال المشهد المعروض، ورسم انفعالاته وهو يشهده: «وقال الإنسان: ما لها؟»

وهو سؤال المشدوه المبهوت المفجوء، الذي يرى ما لم يعهد، ويواجه ما لا يدرك، ويشهد ما لا يملك الصبر أمامه والسكوت. ما لها؟ ما الذي يزلزلها هكذا ويرجها رجا؟ مالها؟ وكأنه يتمايل على ظهرها ويترنح معها ويحاول أن يمسك بأي شيء يسنده ويثبته، وكل ما حوله يمور مورا شديدا! «والإنسان» قد شهد الزلازل والبراكين من قبل. وكان يصاب منها بالهلع والذعر، والهلاك

---

(١) سورة العنكبوت : ٧

(٢) ينظر : تأويلات أهل السنة : ١٠ / ٥٩٨ – ٥٩٩

(٣) الأساس في التفسير :١١/٦٦٣٤ .

والدمار، ولكنه حين يرى زلزال يوم القيامة لا يجد أن هناك شبها بينه وبين ما كان يقع من الزلازل والبراكين في الحياة الدنيا.

فهذا أمر جديد لا عهد للإنسان به. أمر لا يعرف له سرا، ولا يذكر له نظيرا. أمر هائل يقع للمرة الأولى! «يومئذ» .. يوم يقع هذا الزلازل، ويشده أمامه الإنسان «تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها» .. يومئذ تحدث هذه الأرض أخبارها، وتصف حالها وما جرى لها.. لقد كان ما كان لها[1] «بأن ربك أوحى لها» .

وأمرها أن تمور مورا، وأن تزلزل زلزالها، وأن تخرج أثقالها! فأطاعت أمر ربها «وأذنت لربها وحقت».

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الموجزة عن دلالة القرآن الكريم على المقاصد الشرعية فإني أجد لذة في معرفة المزيد عن مقاصد الشرع الكريم ولاسيما المقاصد التي نجدها في العبادات والمعاملات وكيفية الفهم لها ومهما كتبت فلن أفيه حقه.

قال الشاعر:

ما كل لفظ في كلامي يكفيني ..... وما كل معنى في قولي يرضيني

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا وسيدنا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) في ظلال القرآن :٦/٣٩٥٤_٣٩٥٥

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت:٤٦٨هـ) (تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام ، ط٢، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ٤٦٢/١.

٢. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (دار الفكر للطباعة، سوريا، ط١، ١٤٠٦ هـ) ١٠١٧/٢.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية .(ت: ٧٥١هـ)(تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م) ٤٩٧/٤.

٤. تاج العروس مع جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني [ت: ١٢٠٥هـ]، (بيروت ، دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ ، ٢٠ج) ٥٠٩/٧.

٥. التحرير والتنوير: الأستاذ الإمام الشيخ: محمد الطاهر أبن عاشور (مؤسسة التاريخ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ٢٥٨/٢.

٦. الجامع الصحيح للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) (تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١) ٦٢٠/٤.

٧. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،(دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م) ١/ ٢٤٠.

٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣٨٣/١-٣٨٤، مادة صلح القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ) (تحقيق:مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥ م) ص ٢٢٩.

٩. صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)(تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م) ٣٣٦/٤.

١٠. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي (مكتبة العبيكات، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ٣١/١-٣٢.

١١. علم مقاصد الشارع: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ٢٠٠٢م) ص٢١.

١٢. فتح البيان في مقاصد القرآن : الأمام العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري (ت:١٣٠٧هـ) (تحقيق: الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م) ٤٥٢/٧-٤٥٥.

١٣. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥، ١٩٨٥م) ٢٥٠/٤.

١٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء. (ت:٦٦٠هـ)(راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩١م) ١١/١.

١٥. لسان الميزان: إبن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (بيروت، دار الكتب، ط١، ١٥ج) ٣٥٣/٣.

١٦. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)(تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان) ٣٤٩/١١-٣٥٠.

١٧. المحكم والمحيط الأعظم: إبن سيده أبو الحسين علي إبن إسماعيل أبن سيده المرسي[ت:٤٥٨هـ]، (تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ١٨٥/٦.

١٨. مختصر صحيح الإمام البخاري: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ) (مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م) ٩٩٦/٢.

١٩. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) (تحقيق: محمد عبدالسلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ١٧٤/١.

٢٠. مسند الإمام أحمد: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ٣٧٤/٢.

٢١. المصباح المنير: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (بيروت، المكتبة العلمية، ٢ج) ٥٠٥/٢.

٢٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي. (تحقيق:حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م) ص٣١١.

٢٣. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ) (المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م) ٣٦٦/٥.

٢٤. مقاصد البديع: زهر الدين عبدالرحمن (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م) ص٣٩.

٢٥. المقاصد الشرعية واثرها في فقه المعاملات المالية: رياض منصور الخليفي (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الإقتصاد الإسلامي، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ص٤٥.

٢٦. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠١م) ص٢٥١.

٢٧. مقاصد الشريعة: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) ٣٩٣/١.

٢٨. مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: د.أحمد الريسوني (مركز المقاصد للدراسات والبحوث، بيروت – لبنان ، ط١، ٢٠١٣م) ص٤.

٢٩. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان ، دار أبن عفان، ط١، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ٥٢٥/٢.

٣٠. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق: إسماعيل الحسيني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) ص١٣٦-١٣٧.

Sources and References

The Holy Quran

1. Reasons for the Descent: Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi Al-Naysaburi Al-Shafi'i (T.: 468 AH) (Verified by: Essam bin Abdul Mohsen Al-Humaidan, Dar Al-Islah - Dammam, 2nd Edition, 1412 AH, 1992 AD) 1/462.
2. Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Wahba Al-Zujaili (Dar Al-Fikr for Printing, Syria, 1, 1406 AH) 2/1017.
3. Informing the signatories on the Authority of the Lord of the Worlds: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din bin Qayyim Al-Jawziyah. (T.: 751 AH) (Verified by: Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1411 AH, 1991 AD) 4/497.

4. The Bride's crown with Dictionary Jewels: Mortada Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini [T: 1205 AH], (Beirut, Dar Al-Fikr, 1, 1414 AH, 20 AD) 509-7.
5. Liberation and Enlightenment: Professor Imam Sheikh: Muhammad Al-Taher Ibn Ashour (Al-Tarikh Institution, Beirut - Lebanon, 1, 1421 AH, 2000 AD) 2/258.
6. The Sahih Collector of Al-Tirmidhi: Abi Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi (T.: 279 AH) (Verified by: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st floor) 4/620.
7. Ammunition: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd Al-Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684 AH), (Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1, 1994 AD) 1/240.
8. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Arabic Sahih: 1/383-384, Material Solih Al-Muqam Al-Qamoos: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Bin Yaqoub Al-Fayrouz Abadi (T.: 817 AH) (Verified by: Heritage Investigation Library at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqsoussi, Beirut Lebanon, 8th edition, 1426 AH, 2005 AD (p. 229.(
9. Sahih Muslim: Abu Al-Hasan Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH) (Verified by Muhammad Abd Al-Rahman Al-Mara'ashli, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 2, 1430 AH, 2009 AD) 4/336.
10. The Science of Legal Intentions: Nur Al-Din bin Mukhtar Al-Khadimi (Al-Obeikat Library, 1, 1421 AH, 2001 AD) 31-32.
11. The Science of the Intentions of the Street: Abdulaziz bin Abdulrahman bin Rabi'a, (Indexing of King Fahd National Library, 1st Edition, 2002 AD), p. 21.
12. Fateh Al-Bayan fi Maqasid Al-Qur'an: Imam Abu Al-Tayyib Siddiq bin Hassan bin Ali Al-Husseini Al-Bukhari (T.: 1307 AH) (Verified by: Sheikh Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1429 AH, 2008 AD) 7/452-455.
13. Islamic Jurisprudence and its Evidence: Wahba Al-Zuhaili (Dar Al-Fikr, Damascus, 2, 1405, 1985 AD) 4/250.
14. The rules of Rulings in the Interests of People: Abu Muhammad Izz Al-Din Abdulaziz ibn Abd Al-Salam ibn Abi Al-Qasim, nicknamed the Sultan of Scholars. (T.: 660 AH) (Reviewed and commented on by: Taha Abdel-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414 AH, 1991 AD) 11/1.
15. Lisan Al-Mizan: Ibn Manzoor Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur the African Egyptian (Beirut, Dar Al-Kutub, 1, 15 c) 3/353.
16. Total Fatwas: Sheikh Al-Islam Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah (T.: 728 AH) (Verified by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon) 11/349-350.
17. The Arbitrator and the Greatest Ocean: the son of his Master Abu Al-Hussein Ali Ibn Ismail, the son of his master Al-Mursi [T: 458 AH], (Verified by: Abd Al-Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1421 AH, 2000 AD) 6/185.
18. A Summary of the Sahih of Imam Al-Bukhari: Muhammad Nasir Al-Din ibn Al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam Al-Ashqudari Al-Albani (T.: 1420 AH) (Al-Maaref Library, Riyadh, 1, 1422 AH, 2002 AD) 2/996.
19. Hospitalist: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (T.: 505 AH) (Verified by: Muhammad Abd Al-Salam Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1413 AH, 1993 AD) 1/174.
20. The Musnad of Imam Ahmad: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (T.: 241 AH) (Verified by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 1, 1421 AH, 2001 AD) 2/374.

21. The Lighting Lamp: Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri (Beirut, The Scientific Library, 2c) 505/2.
22. The Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Kalaji. (Verified by: Hamed Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais, 2nd Edition, 1988 AD) p.
23. A Dictionary of Language Scales: Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Abu Al-Hussein (T.: 395 A.H.) (Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 A.H., 1979 A.D.) 5/366.
24. The Purposes of Al-Budai': Zahr Al-Din Abd Al-Rahman (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, I 1, 2009 AD), pg. 39.
25. The Legitimate Intentions and their Effect in the jurisprudence of financial transactions: Riyad Mansour Al-Khulaifi (King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics, 1425 AH, 2004 AD), p. 45.
26. The Intentions of Islamic Sharia: Muhammad Al-Taher bin Ashour (Verified by: Muhammad Al-Taher Al-Misawi, Dar Al-Nafaes, Jordan, 2nd edition, 2001 AD) p. 251.
27. The Intentions of Sharia: Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud Al-Youbi (Dar Al-Hijrah, 1, 1418 AH, 1998 AD) 1/393.
28. Maqasid Al-Maqasid The Scientific and Practical Objectives of the Purposes of Sharia: Dr. Ahmed Raissouni (Al-Maqasid Center for Studies and Research, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 2013 AD) p.4.
29. Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (T.: 790 AH) (Verified by: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan, 1, 1417 AH, 1997 AD) 2/525.
30. The Theory of Intentions of Imam Muhammad Al-Taher Bin Ashour (Verified by: Ismail Al-Husseini, International Institute of Islamic Thought, 2, 1426 AH, 2005 AD), pp. 136-137.